**الجمهورية التونسية** **الحمـد لله،**
**وزارة العدل**
**محكمة التعقيب**
**عدد القرار: 50334**
**تاريخه :2018/03/01**

**أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/03 تحـــت عـــدد 8117 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "أ.ب.ح"

**في حـــق**: "ب.ن" في شخص ممثلها القانوني.

**ضـــد**: "ع.ع"

محاميه الأستاذ: "م.م"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 61413 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بسوســـة بتـــاريخ 30-01-2017 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وإقـــرار الحكـــم الابتـــدائي وإجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.ع.ك" حســـب محضـــره عـــدد 4599 بتـــاريخ 2017/06/01 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/02 حســـب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ محمد محجوب بتاريخ 28-06-2017 .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا والنقض والإحالة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**<u>من حيث الشكل</u>**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا بواسطة نائبه أنه متسوغ من المطلوبة ( المعقبة الآن) المحل التجاري الكائن بالسوق البلدي **** والمستغل كقصاب بمقتضى عقد كراء وقد تولت المدعى عليها التنبيه عليه بواسطة العدل المنفذ "ه.ع" بتاريخ 20-07-2015 بتعديل الكراء والترفيع فيه إلى 150,000د شهريا وهو كراء مشط لا يتماشى والظروف الاقتصادية للبلاد لذا طلب تكليف خبير لتقدير قيمة الكراء العادل.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 355 بتاريخ 2016/02/09 قاضيا ابتدائيا بتجديد العلاقة الكرائية بين الطرفين لمدة ثلاثة سنوات قادمة بداية من يوم 20-01-2016 بمعين كراء سنوي قدره ستمائة وأربعة وعشرون دينارا (624,000د) دون اعتبار الأداءات المحمولة على كاهل المتسوغ وحمل المصاريف القانونية على الطرفين أنصافا بما في ذلك أجرة الاختبار المعدلة وقدرها أربعمائة وعشرين دينارا (420,000د).

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على أن الاختبار اعتمد المعايير التي جاء بها الفصل 22 من قانون 25-05-1977 والتي تضمنتها المأمورية.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

**أولا: خرق أحكام الفصل 24 من قانون 25-05-1977:** بمقولة أن التنبيه على معنى الفصل 24 من قانون الأكرية يختلف عن التجديد ولكل نتائجه القانونية وإن ما انتهت

إليه محكمة القرار المنتقد يعتبر خرقا لأحكام الفصل 24 المذكور وقضاء بما لم يطلبه الخصوم ويعرضه للنقض.

**ثانيا: في خرق أحكام الفصل 87 م ت ط ج وهضم حقوق الدفاع وتجاوز السلطة:** بمقولة أن المحكمة لما اعتبرت أن العلاقة الكرائية تثبت بجميع الوسائل ولا ضرورة للإدلاء بعقد كراء مسجل تجاوزت الفصل 87 م ت ط ج باعتبار أن المعقب ضده أدلى بكتب كراء غير مسجل ومع ذلك اعتمدته المحكمة خارقة الفصل 87 المذكور والذي يوجب التسجيل وهو ما يوجب النقض وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للبت فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن الكراء لا يمكن تعديله دون تجديد العلاقة الكرائية وبالتالي فالتجديد هو امر حتمي لعملية تعديل الكراء ولا يعد تزيدا من المحكمة أو تجاوزا لما تم التعهد به وبخصوص العلاقة الكرائية فإنها ثبتت للمحكمة من خلال إقرار الطرفين بها والأعمال التحضيرية المأذون بها من قبلها وقد عللت المحكمة ردها عن هذا الدفع بما يجعل حكمها في منأى عن النقض وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

## المحكمة

### عن المطعن الأول

حيث من المسلم به أن بسط محكمة القانون لرقابتها الدنيا على القرار الصادر عن محكمة الأصل يقتضي بالضرورة أن تكون المطاعن والدفوع المطروحة أمامها محررة على نحو يمكن المحكمة من التحري في مكامن الوهن والخلل التي تشوب القرار المطعون فيه أمامها

وحيث إن القول بخرق المحكمة للفصل 24 من قانون الأكرية التجارية دون تحديد وجه ذلك الخرق وأدلته إنما يعد مطعنا مجملا تعوزه الدقة والوضوح وهو ما يتعذر معه على محكمة التعقيب تفعيل رقابتها على صحة الطعن ووجاهته.

وحيث إن المنازعة فيما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه لا سند يبرره وعليه فإنه لا يسع هذه المحكمة إلا اعتبار أن تطبيق صحيح القانون على هذا المطعن يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته.

**عن المطعن الثاني:**

حيث تبين بمراجعة الحكم المطعون أن المحكمة ردت الدفع المتعلق بالتسجيل بالقول أن قانون 25-05-1977 لم يوجب أن تكون العلاقة الكرائية ثابتة بعقد كتابي وأنه طالما لم تكن العلاقة الكرائية محل منازعة من المعقبة فلا وجه لمطالبة المعقب ضدها بتقديم كتب تسويغ مسجل طبق القانون وهو تعليل صحيح ضرورة أنه ولئن أوجب الفصل 87 م ت ط ج اعتماد المحكمة على عقود مسجلة غير أن ذلك لا يهم في قضية الحال مادامت علاقة التسويغ ثابتة وغير متنازع في مبدئها بصرف النظر عن الإدلاء بعقد التسويغ من عدمه فكان النعي عليها بخرق القانون غير وجيه وتعين رده.

**ولهاته الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **01 مارس 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

**وحرر في تاريخه**